

بحار الأنوار

- [8] ومنع الزكاة المفروضة، لأن إا عزوجل يقول: " فتكوى بها جباههم وجنوبهم " (1)
- وشهادة الزور وكتمان الشهادة (2) لأن إا عزوجل يقول: " ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (3).
- وشرب الخمر لأن إا عزوجل عدل بها عبادة الأوثان (4) وترك الصلاة متعمدا لأن رسول إا صلى إا عليه وآله قال: " من ترك الصلاة متعمدا " (5) فقد بري من ذمة إا وذمه رسوله " ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن إا عزوجل يقول: " أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار " (6). فخرج عمرو وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه، و نازعكم في الفضل والعلم (7). 7
- ع: بالاسناد المتقدم، عن أبي عبد إا عليه السلام قال: قتل النفس من الكبائر لأن إا عزوجل يقول: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " فجزاؤه جهنم خالدا " فيها وغضب إا عليه ولعنه وأعد له عذابا " ألما " (8). (1) براءة:
35. (2) زاد في العيون: لان إا عزوجل يقول: " والذين لا يشهدون الزور ". والاية في الفرقان: 73. (3) البقرة: 283. (4) يعنى قرن بها عبادة الاوثان كما قال إا تعالى في سورة المائدة: 90 يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ". (5) زاد في بعض النسخ: اوشئ مما فرض إا. (6) الرعد: 25. (7) علل الشرائع ج 2 ص 78 واللفظ له، ورواه الصدوق في الفقيه ج 3 ص 368 وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمه إا إذا أخرج الحديث من مصادر متعددة، جعل لفظ الحديث من المصدر الذى يذكره أخيرا، فلا تغفل. (8) علل الشرائع ج 2 ص 164، والاية في النساء: 94.
-